

4121 - مقدار زكاة التجارة على سعر آخر الحول - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا كان لدي بضاعة وأنا تاجر. وكان سعر البضاعة محدد مثلا مائة جنية وبعد مرور الحول صار سعر البضاعة في السوق مائتا جنية اي

الظعف. فكيف ازكي؟ هل اخرج الزكاة - 00:00:00

بدلا من سعره الاول وهو مائة جنية ام بسعره الثاني بمرور الحول وهو مائة جنية الواجب على من لديه اموال للتجارة للبيع والشراء

ان يراعي سعرها عند تمام الحول لا - 00:00:18

سعرها في اول الحول ولا في اثناء الحول ولا زمنها. انما يراعى سعرها عند تمام الحول فاذا كانت في وسط الحول او في اول الحول

بمئة الف او اشتراها بمئة الف - 00:00:38

ولكن عند تمام الحول صارت تساوي مئتي الف او ثلاث مئة الف فانه يزكي الاخير. يزكي سعرها عند تمام الحول. طيب. نعم -

00:00:53